

الإنسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص والطلب منه أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٥٨) الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الإنسان في أفغانستان يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع مافتيء يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر ، لا أرواح الأفراد فحسب ، بل أيضاً وجود مجموعات كاملة من الأشخاص والقنابل ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٥٩) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي وافق بموجبه المجلس على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٥٩) الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلّم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ،

وإذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور ، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وترجو من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن توفر لحكومة السلفادور ما تحتاج إليه من المشورة والمساعدة لبلوغ أعلى المستويات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يطرأ تحسن .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٨/٤١ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٠) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦١) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦٢) ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٦٣) الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررأ خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٦٤) الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق

(١٥٨) انظر : E/CN. 4/1986/5-E/CN. 4/Sub. 2/ 1985/57 . الفصل

العشرون ، الفرع ألف .

(١٥٩) A/41/778 ، المرفق .

- ١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان :
 - ٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيه ومن تشبه في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان :
 - ٣ - تعرب عن قلقها البالغ للأساليب الحربية المستخدمة والمناقضة للمعايير الإنسانية الدولية وللصكوك ذات الصلة التي تمثل الدول المعنية أطرافاً فيها :
 - ٤ - تعرب أيضاً عن قلقها البالغ بصفة خاصة إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب وخيمة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقتال والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والهيكल الزراعي :
 - ٥ - تشارك اقتناع المقرر الخاص بأن إطالة أمد النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد :
 - ٦ - تعرب مرة أخرى عن بالغ ألمها وجزعها ، بصفة خاصة ، إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وإعدامهم بإجراءات موجزة ، إلى جانب الأدلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني :
 - ٧ - تعرب عن قلقها البالغ لعدد الأشخاص المحتجزين لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق إنسان وحرية أساسية ، ولاعتقالهم في ظروف تتنافى مع المعايير المعترف بها دولياً :
 - ٨ - تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأبوين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالها وفقاً لمعتقداتها :
 - ٩ - تلاحظ أيضاً بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين :
 - ١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أطراف النزاع أن تطبق تطبيقاً كاملاً مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تستقبل المنظمات الدولية الإنسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تسهل لها القيام بعملياتها الرامية إلى التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان :
 - ١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالساح له بزيارة أفغانستان :
 - ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص :
 - ١٣ - تقرر أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
- ١٥٩/٤١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
- إن الجمعية العامة ،
إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ،
وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،
وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧) و ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) ،
وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ورجت من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ،
وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ،
وإذ تحييط علماً ، على وجه الخصوص ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) الذي قررت بموجبه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،